

Distr.: Limited
17 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصين، عمان، قطر، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا: تعديلات على مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١ - في الفقرة ٧ من منطوق القرار، يستعاض عن العبارة "التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام" بالعبارة "العمل، من أجل منع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، على".

٢ - يستعاض عن الفقرة الفرعية ٨ (ج) من منطوق القرار بالنص التالي:

"تؤكد مجدداً التزام الحكومات بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك لأي أسباب تمييزية كانت، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وكفالة عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن تلك الإعدامات أو الموافقة عليها".